جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الإثنين ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ الموافق (١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)	السنة
٢٠٧		١٩٧هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الطيـــــران المـــــدنى : قرار رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار وزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٢٣ .. ٦

محافظـــــــة الدقهليـــــــة : قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٩

هيئـــة الـــدواء المـــصرية : قراران رقما ٥٤٩ و٥٥٠ لسنة ٢٠٢٣ .. ١١ و١٢

الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة : قرار رقم ٢١٨٦ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٣

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرار قيد جمعية ١٧

إعـــلانـــات مخـــتلفـــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ١٩

: إعلانات فقد ..... –

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٠٢٣/٨/٢٨

بتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي

لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية والمعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١٤ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٦٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ١,١٣٤,١٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى وإضافة مبلغ ٢٠ جنيهًا مصريًا المتبقى من المديونية إلى حساب حسابات دائنة للمصالح والهيئات (وزارة المالية) وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الجوية باجتماعه رقم (٢٥٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية بمبلغ ٥٥,٥٣٦,٧٠٠ جنيه مصرى وإضافة مبلغ ٤٦,٠٢ جنيه مصرى المتبقي من المديونية إلى حساب الاحتياطيات الأخرى وزيادة رأس المال المرخص به للشركة من مائة مليون جنيه مصرى إلى مائتين وخمسين مليون جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة ؛

وعلى كتابي السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لمصر للطيران رقمي (٨٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ ومرفوقه (١٠٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم (٥٨١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ – النص الآتي :

المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٥,٥٣٦,٧٠٠ جنيه مصرى (مائة وخمسة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثون ألفًا وسبعمائة جنيه مصري) موزعًا على عدد ١,٠٥٥,٣٦٧ سهم (مليون وخمسة وخمسون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وستون سهمًا) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

فريق/ محمد عباس حلمى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلستها رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بالموافقة على التخصصات ؛

وعلي محضر اجتماع اللجنة الموحدة لفحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة بجلستها رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ حيث اتخذت اللجنة القرار الآتى : اتخاذ اللازم نحو إصدار القرار الوزاري الخاص بإنشاء المعهد التكنولوجي العالي للعلوم المالية والإدارية بسوهاج ويتبع جمعية بداية للتنمية المستدامة على أن تقدم الجمعية تعهدًا يفيد بأنها علي علم بأن القرار الوزاري بالإنشاء لا يترتب عليه بدء الدراسة إلا بعد استيفاء مستندات المرحلة الرابعة وإخطار الجمعية بأنه لن يتم بدء الدراسة بالمعهد قبل العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون المعاهد الخاصة "الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة" بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - ينشأ المعهد التكنولوجي العالي للعلوم المالية والإدارية بسوهاج التـابع لجمعية بداية للتنمية المستدامة بأخميم .

مادة ٢ - يتكون المعهد من التخصصات الآتية (بنظام الدراسة ٢+٢) :

١- المحاسبة والتمويل الدولي .

٢- الأسواق والمنشآت المالية FMI .

٣- نظم معلومات الأعمال BIS .

مادة ٣ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

بالنسبة للمرحلة الأولى يقبل المعهد الحاصـلين علـى شـهادة الثانويـة العامـة (بشعبتيها) وما يقره المجلس الأعلى للجامعات من شهادات .

بالنسبة للمرحلة الثانية يقبل المعهد الحاصلين على دبلوم المعهد كما يقبل الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية التجارية وذلك بشرط الحصول على تقـدير عـام (جيد) على الأقل .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد :

(أ) سنتان دراسيتان للمرحلة الأولى يمنح من يجتازها بنجـاح درجـة الـدبلوم فوق المتوسط في مجال التخصص .

(ب) سنتان دراسيتان للمرحلة الثانية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في مجال التخصص .

(ج) يعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

مـادة ٥ - يتم قبول الطـلاب بالمعهـد عـن طريـق مكتـب تنـسيق القبـول بالجامعات والمعاهد .

مـادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي تعتمـد بالموافقـة عليها من لجنة قطاع المعاهد التجارية .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٩ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي ألا تبدأ الدراسة قبل استيفاء متطلبات تنفيذ العملية التعليمية ، وأن هذا القرار ليس بمثابة بدء الدراسة .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ محمد أيمن عاشور

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ؛

علي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لقرية بسنديلة التابعة لمركز ومدينة بلقاس وذلك طبقًا للمخطط الاستراتيجي العام لتلك القري ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قـــــررنا :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (بسنديلة) التابعة للوحدة المحلية بقرية بسنديلة مركز ومدينة بلقاس طبقًا للمخطط الاستراتيجي العام المعتمد لها .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقًا للأسس والاشتراطات التالية :

الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي ومفتاح الخريطة .

المحافظة علي جميع عروض الشوارع التي تزيد على مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هي مع الالتزام بالارتفاعات طبقًا لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وهي مرتان عرض الشارع وطبقًا لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين علي العقارات التي تطرأ عليها تحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزامًا كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٣

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمي :

(بييرفابرميديكاماة اس ايه اس – Pierre Fabre Medicament SAS) .

ومقره : (٢) شارع الزعيم غاندي (السلسول سابقًا) ، الدور الثالث شقة رقم (٩) ، جاردن سيتي – محافظة القاهرة .

ومقر مخزن العينات : (٢) شارع الزعيم غاندي (السلسول سابقًا) ، الدور الثالث شقة رقم (٩) ، جاردن سيتي – محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمي :

(الوادي للأدوية – الباك) .

ومقره : (١٥) برج النور – كورنيش النيل – الدور الثاني – حدائق حلوان – محافظة القاهرة .

ومقر مخزن العينات : (١٥) برج النور – كورنيش النيل – الدور الثاني – حدائق حلوان – محافظة القاهرة .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بجامعة النيل الأهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين بجامعة النيل الأهلية ؛

وعلى محضري اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/١٠ ولجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٩ ؛

قـــــــرر :

مـادة أولى - يسجل صندوق الادخار للعاملين بجامعة النيـل الأهليـة ، ومقـره الرئيسي : جامعة النيل الأهلية – محور ٢٦ يوليو– ميدان جهينـة– الـشيخ زايـد – الجيزة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٥) ، ويكـون للـصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانيـة - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقًـا لأحكام لائحة النظام الأساسي .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقًا لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠٢٣/١/١ متضمنًا العلاوات السنوية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجـر الأساسي وفقًا لقوانين الدولة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

قواعد سداد الاشتراكات :

١– اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقـع (٤٪) مـن أجـر الاشـتراك الـوارد بالمادة (الثالثة) .

٢– اشتراكات الجهـة الـشهرية بواقـع (٨٪) مـن أجـر الاشـتراك الـوارد بالمادة (الثالثة) .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجـازات خاصـة بـدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام النظام الأساسي بالإضافة إلـى نـصيبه في (حصة الجهة) مقدمًا سنويًا ، وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمـة الاشـتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسـل علـى عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلـغ الواجـب القيام بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتهـا شـهر مـن تـاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى حقوقه وفقًا لذلك .

مادة خامسة - تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :

أولاً – في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١– بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز (الكلي / الجزئي) المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الـصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- المعاش المبكر أو الاستقالة أو فى حالات انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :

يصرف للعضو النسب الآتية طبقًا لمدة اشتراكه بالصندوق كما يلي :

مدة الاشتراك بالصندوق	المبلغ المستحق للعضو
أقل من ٣ سنوات	(١٠٠٪) من قيمة اشتراكاته فقط بالإضافة إلي العوائد المحققة لاستثمارها .
من ٣ سنوات إلى أقل من ٥ سنوات	(١٠٠٪) من قيمة اشتراكاته والعوائد المحققة لاستثمارها + (٥٠٪) من قيمة اشتراكات الجهة والعوائد المحققة لاستثمارها .
٥ سنوات فأكثر	(١٠٠٪) من قيمة اشتراكاته والعوائد المحققة لاستثمارها + (١٠٠٪) قيمة اشتراكات الجهة والعوائد المحققة لاستثمارها .

ثانيًا – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يُرد للعضو (١٠٠٪) من قيمة اشتراكاته فقط بالإضافة إلى العوائد المحققة لاستثمارها .

ثالثًا – المساعدات الاجتماعية :

عبارة عن أرصدة الأعضاء الذين حصلوا على الأرصدة المقابلة لاشتراكاتهم دون رصيد الجهة وتصرف على النحو التالي :

١- حالة زواج العضو (للمرة الأولى فقط) يصرف مبلغ قدره (عشرة آلاف جنيه) .

٢- حالة وفاة أحد أقارب العضو (صلة القرابة حتى الدرجة الثانية) يصرف مبلغ (خمسة آلاف جنيه) .

رابعًا – إجراءات صرف المزايا الادخارية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا .

وتسري قواعد صرف المزايا الادخارية التالية فـي الحـالات المحـددة قـرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخاريـة المـستحقة وفقًا لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنـسب التـي حـددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفـاة العـضو ودون تعـديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثـة الـشرعيين للعـضو ووفقًـا للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقًا لأحكام هذا النظام .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بـين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام المـادة (الرابعة) من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبـل انتهـاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بـنفس الـصندوق وصـرف الميـزة الادخارية طبقًا لأحكام النظام الأساسي أو تطبيـق أحكـام المـادة (الخامـسة/أولاً/٢) من هذا القرار .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءًا من ٢٠٢٣/٩/١

مادة سابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التـالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات – قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقـــــرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة تراحم الخيرية المقيـدة بـرقم (٢٩٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ التابعة لإدارة مركز المنـصورة الاجتماعيـة مديريـة الدقهليـة عنوانها سللنت – مركز المنصورة – محافظة الدقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرًا ٢٠٢٣/٨/١٠

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

ميادين العمل :

١- التنمية المستدامة .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- الصداقة بين الشعوب .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- النشاط الأدبى .

٦- الخدمات الصحية .

٧- حماية المستهلك .

٨- المساعدات الاجتماعية .

٩- رعاية الأسرة .

١٠- رعاية الطفولة والأمومة .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٥- تنمية المجتمع المحلى .

١٦- استصلاح الأراضى .

١٧- التنمية السكانية .

١٨- الأنشطة الرياضية .

ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصًا من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

رأس مال المؤسسة : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى بنك المصرف المتحد بالمنصورة .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : ١٥ (خمسة عشر عضوًا) .

المؤسسين : (٢ مؤسس) .

النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسيوط

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامــة للمساحة بأنه قــد صــدر قــرار المنفعــة العامــة رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقــم ٢٠ مكــرر (ج) بتــاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء محور منفلوط على النيــل ومداخله ومخارجه رقم (٤٦٩) طرق (مرحلة ثالثة) بناحية العتامنة – بنــى شــقير – المعابدة الغربية – عرب العمايم – بنى مجد – نزلة رميح – سراوة – مدينة منفلوط – نزة قرار وجهينة – بنى عدى البحرية مركز منفلوط ، أبنوب – محافظة أسيوط .

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقرار الجمهورى المنشور بالعدد رقم ٢ مكررًا (أ) بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعــلن الهيئة المصرية العامة للمــساحة بأنهــا ستقــــوم بعــــرض الكــشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضــات المقــدرة لهــذه الممتلكــات اللازمــة للمشــروع فى المدة من ٢٠٢٣/١٠/٢ إلى ٢٠٢٣/١١/١

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بأسيوط .

٣ – مقر الشرطة – مركز شرطة منفلوط ، مركز شرطة أبنوب (نقطة المعابدة) .

٤ – مقر الوحدة المحلية العتامنة ، بنى شقير ، المعابدة ، نزة قرار وجهينة ، مجلس مدينة منفلوط ، بنى عديات .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٢١ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/٩/١٨ – ٧٤٤